التدوين الإفتائي في القطر الموريتاني
مدوَّناتُها وسِماتُها

د٠ محمد محمود بن جلال الطلبة (*)

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد، فإن الفتوى من فروض الكفاية التي يطلبُها الشارعُ من غير نظر إلى ذات فاعلِها، وأولُ من قام بهذا الفرض من هذه الأمة سيدُ المرسلين وخاتمُ النبيين، نبيُّنا محمدٌ صلَّى الله عليه وسلم، فكان يفتي عن الله بوحيه ويبلِّغه عنه، قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾(٢)؛ فجاءت فتاويه صلى الله عليه وسلم جامعةً للأحكام، ومبيِّنةً لمصالح الأنام.

ثم قام بالفتوى من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلَّم أصحابُه رضوان الله عليهم، فنُقِلت إلينا فتاوى مائةٍ ونَيِّفٍ وثلاثين منهم ما بين رجلٍ وامرأةٍ؛ ثم تواصلَ ذلك المدَدُ الإفتائيُّ في عهدِ التابعين وأتباعِهم، واستمرّ عبرَ عصورِ الأمةِ اللاّحقة؛ إذ هو مظهَرٌ من مظاهر استمرار هذه الشريعةِ الخاتمةِ وشمولِها.

وتأسِّياً بجمع القرآن وتدوينِ السنة، عمد الأئمةُ إلى جمع فتاوى الصحابة والتابعين جمعا أوليا في أول الأمر، ثم ظهرتْ في كلِّ مذهبٍ فقهي أنماطٌ تأليفيةٌ

(*) دكتوراه فى الشريعة والقانون – باحث وإمام وخطيب بوزارة الأوقاف – دولة الكويت.

(١) سورة النساء، من الآية: ١٢٧.

(٢) سورة النساء، من الآية: ١٧٦.

تُعْنَى بجمع فتاوى علمائِه ونوازلهم، إثراءً لفقه المذهب، وتوجيها لمفتيه، وضبطا للفتوى التي لم تعد خاصة بالمجتهد، بل بالفقيه العارف بفقه مذهبه.

وكان للمذهب المالكيِّ عموما ولِمدارسِ الغرب الإسلاميِّ خصوصا من تلك الأجوبةِ الفقهية القِدحُ المُعلَّى، فاشتهرتْ مؤلَّفاتُهم في الفتاوى والنوازل إنشاءً وجمعا، وتفرّدوا بذلك عن سائر فقهاء مذهبِهم، وكذا عن سائر المذاهبِ الأخرى؛ ولا ريب أن باكورة أجوبتهم تلك هي: سُؤلاتُ أسدِ بن الفرات (ت٢١٣هـ) وسَحنون التنوخيُّ(ت٢٤٠هـ)، التي عُرفت فيما بعدُ بـ«المدوّنة».

ثم سار على ذلك الطريق اللاحِبِ علماء من القطر الموريتاني، فجمعوا مدونات إفتائيةً جامعةً حفظتْ على الأمة تراثا ثَرًّا، ومَعِينا عَذْبا، لا زال ينهل من حِياضِه طلابُ العلم، ويسقى منه القضاةُ والمفتون.

بيدَ أن ذلك العملَ الجليل لا يزال يحتاج إلى خدمة تبيِّن مدوناته الأم التي منها تفرع، وسماته التي بها اتّسم، وفرائده التي بها تفرَّد، واستشعارا لهذا المعنى جاء هذا البحث الذي يحاولُ أن يسدَّ فراغاً من تلك الفراغات البحثية فيعرف القارئ بتلك المدونات بتقاسيمها وأنواعها، ويرشد إلى خصائصها العلمية والمنهجية التي طبعتها. والله يوفق ويسدد، فهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول لي ولا قوة لي إلا به.

هيكل البحث:

لقد جمعتُ هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وتسعة مطالب، وبيانها فيما يأتي:

- المقدمة الموطِّئَةِ للموضوع.

***المبحث الأول: مفهوم الفتوى والمفتي:**

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفتوى والمفتي لغة واصطلاحا

- المطلب الثاني: تعريف الفتوى والمفتي اصطلاحا
- المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والنازلة

***المبحث الثاني: التدوين الإفتائي في الفقه الإسلامي:**

- المطلب الأول: التدوين الإفتائي في الفقه الإسلامي
- المطلب الثاني: التدوين الإفتائي في الغرب الإسلامي

***المبحث الثالث: تقسيماتُ المدونات الإفتائية الموريتانية:**

- المطلب الأول: المدونات الإفتائية الموريتانية الخاصة
- المطلب الثاني: المدونات الإفتائية الجامعة

***المبحث الرابع: سِماتُ المدوّنات الإفتائية الموريتانية:**

- المطلب الأول: السمات التراتبية في صناعة الفتوى
- المطلب الأول: السِّمات الفقهية الاجتهادية

**

المبحث الأول

مفهوم الفتوى والمفتي

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمفتي لغةً:

الفتوى لغةً اسمُ مصدرٍ، والمصدرُ الإفتاءُ، ومعناها: الإجابةُ عما يُشَكُّ فيه من الأحكام، ويقولون: أفتاه في الأمر إذا أبانه له؛ ويقال فيها: الفتوى بضمِّ الفاءِ وفتحِها والفُتيا بالضمِّ فقط، وتُجمَع الفتوى على الفتاوي بكسرِ الواوِ وقد تُجمع على الفتاوَى بفتحها تخفيفا؛ ذلك أن أصلَها الفَتْيا ثم قُلبتْ لامُها واواً للقاعدة الصرفية القائلة بأن فَعلى بالفتح إذا كانت اسما وكانت لامُها ياءً قُلِبَت واوا كتَقوى وفتوى، فإن كانت صفةً صُحِّحتْ كصَدْيا وخَزْيا أنثى صديانَ وخزيانَ.

والمُفتي اسمُ فاعل من أفتى، يقال: أفتيتُ فلانا في مسألة: إذا أجبته عنها، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ ﴾ [1]، وقولُه تعالى حكايةً عن ملكة سبأ: ﴿ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ﴾ [2] . ويقال: أفتيتُه في رؤيا رآها: إذا عَبَرتُها له، ومنه قولُه تعالى حكايةً عن عزيز مصرَ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ ﴾ [3].

ويقالُ: تفاتَوْا إلى المفتي: إذا تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا؛ وفي الحديث أن قوما تفاتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم[4].

---

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) النمل: ٣٢.

(٣) يوسف: ٤٣.

(٤) يراجع: لسان العرب لمحمد بن منظور (١٤/ ١٤٧)، الناشر: دار صادر –بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. وتاج العروس للزبيدي تاج العروس (٢٠/ ٣٨)، تحقيق: المحقق: علي شيري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية– ١٤٢٤ هـ. والمفردات في غريب القرآن (ص: ٦٢٥)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.

فالفاءُ والتاءُ والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدُهما يدلُّ على طراوةٍ وجِدَّة، والآخرُ يدلُّ على تبيين حكمٍ، وأصلُه من الفتى وهو الشابُّ الحَدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقَوِّي ما أشكل ببيانه فيشبُّ ويصير فَتِيًّا قويا.

وإذا هُمِز خرج عن البابين جميعا، يقال: ما فتِئتُ وفتَأتُ أذكره، أي ما زلت، قال الله –تعالى: ﴿ قَالُواْ تَاللهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ (١)، أي لا تزال تذكر؛ وقد تطلَق الفتوى على الحكم الذي وقعت الفُتيا به، فيقال: فتوى مشهورةٌ وفتوى ضعيفةٌ (٢).

والاستفتاء نوعٌ من أنواع السؤال يقال: استفتيتُه فأفتاني، أي طلبتُ منه الجوابَ، فأنا مستفتي وهو مفتي؛ وكأنه سؤالٌ من يُعتبَر قولُه ويُجعل حجةً، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ (٣)، وقال تعالى مخاطبا نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ (٤)، أي لا تسأل أحدا من أهل الكتاب عن أصحاب الكهف، لأن الله قد أوحى إليك في شأنهم ما يغنيك عن السؤال(٥).

---

(١) سورة يوسف: ٨٥

(٢) يراجع مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٤/ ٤٧٤)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر– تاريخ النشر: ١٩٧٩م. ولسان العرب (١٥/ ١٤٧).

(٣) النّساء: ١٢٧.

(٤) سورة الكهف ٢٢.

(٥) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٤٦٧)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.

وقد يطلقُ الاستفتاءُ لغةً على مُجرَّد إقامةِ الحجَّة على المسؤول، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ﴾ [١]، لأن جوابَهم عن السؤال مما تقوم به الحجة عليهم[٢].

وقد يطلق كذلك على التقرير والتوبيخ للمسؤول، قال تعالى: ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ [٣]، أي اسألهم على وجه التقرير والتوبيخ عما زعموا من أن الملائكة بناتُ الله، فجعلوا لله الإناثَ ولأنفسهم الذكورَ، وتلك قسمة ضيزى[٤].

المطلب الثاني: تعريف الفتوى والمفتي اصطلاحا:

عرَّف الفتوى والمفتي جِلةٌ من مشايخِ المذهبِ، ومدارُهم على خمسة: القرافي والمقَّري والشاطبي والزَّقّاقُ واللَّقَّانيُّ، وعرَّفها غيرُهم من مشيخة المذاهب الأخرى:

فعرفها القرافيُّ[٥] بقوله: «الفتوى إخبارٌ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة» [٦]؛ وعرَّفها القاضي أبو عبد الله المقري[٧] فقال: «قاعدةٌ: الفتيا إخبارٌ عن حكم الله

---

(١) سورة الصافات آية / ١١.

(٢) تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ١٨٩)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت –الطبعة: الأولى –١٤١٦ هـ المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي.

(٣) الصافات ١٤٩.

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٩٨).

(٥) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي نسبةً إلى القرافة، أصلُه من صنهاجة. مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي سنة: ٦٨٤ هـ. من تصانيفه: "الفروق" في القواعد الفقهية، و" الذخيرة "في الفقه، و" شرح تنقيح الفصول في الأصول"، و" الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". [الديباج ص ٦٢ –٦٧].

(٦) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٥٣)

(٧) المقّري: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري نسبة إلى قرية من قرى إفريقية سكنها سلفه ثم تحولوا لتلمسان، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب "نفح الطيب". توفي سنة: ٧٥٨ هـ. من مصنفات، منها: "القواعد" ١٢٠٠ قاعدة، و "الحقائق والرقائق. [نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ١/ ٤٢٠].

تعالى، فهو كالمترجِم...»[١]؛ وعرَّفها الزقاقُ[٢] بأنها: إخبارُ مَن قد عُرِفَ بأنه أهلٌ للفتيا بحكمٍ شرعيٍّ، ونظم هذا التعريف فقال:

..... ورسمُها: إخبارُ من قد عُرفا

بأنه أهلٌ بحكـم شُرِعا ... والحكمُ وهْيَ في سواها اجتمعا

وربما شاركها فيما ذُكـرْ ... من الزكاة أيضا إن له افتُقرْ[٣]

وعرَّفها ناصرُ الدين اللَّقاني فقال: «الإفتاءُ الإخبارُ عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام[٤]، وزاد التقييدَ بقوله: لا على وجه الإلزام، ليفَرِّق بين الفتوى والقضاء.

وتعقّبَ الحطّابُ[٥] هذه الزيادةَ بعد أن ساق التعريفَ فقال: «قيل: ولا حاجة إلى القيد الأخير، لأنه ذُكِر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد لأنه إنشاء»[٦] .

---

(١) القواعد الفقهية للعلامة أحمد المقري، (ص:٥١١) تحقيق الدكتور محمد الدردابي، مطبعة دار الأمان الرباط المملكة المغربية الطبعة الأولى ٢٠١٢.

(٢) الزقاق: هو أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد التجيبي الفاسي، قال عنه سيدي أحمد المنجور: "كان عارفًا بالفقه متقنًا لمختصر الشيخ خليل، كثير الاعتناء به والتقييد والبحث عن مشكلاته، مشاركًا في فنون من النحو والأصول والتفسير والحديث والتصُّوف"، توفي سنة ٩٦١. [نيل الابتهاج بتطريز الديباج ١/ ٣٤٣].

(٣) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/ ٦١٤)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

(٤) منار أصول الفتوى (ص:٢٣١)، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، تاريخ الطبعة ٢٠٠٢.

(٥) الحطاب: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني، العلامة الحافظ المتبحِّر الورع، أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة، توفي بطرابلس الغرب سنة: ٩٥٤هـ. من مصنفاته: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي. [نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٣٧].

(٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/ ٣٢)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.

وأما الشاطبيُّ فاكتفى بتعريف المفتي فقال: «المفتي مخبرٌ عن الله كالنبي صلى الله عليه وسلم، وموقِّع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي صلى الله عليه وسلم، ونافذٌ أمرُه في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي»[١]، وهو تعريفٌ يمكن أن يؤخَذَ منه أن مفهوم الفتوى عنده لا يختلف عن مفهومها عند من سبق ذكرهم.

وعرَّفَ الجرجانيُّ الحنفيُّ الفتوى فقال: «الإفتاء: بيان حكم المسألة»[٢]، وعرَّفها ابنُ الصلاح الشافعيُّ بقوله: «قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»، وعنه نقلها النوويُّ فاشتقَّ من تعريفها تعريفَ المفتي فقال: «قال العلماء: فإن المفتي موقع عن اللَّه»[٣]، وعنهما نقلها ابن القيِّم الحنبلي في كتابه أعلامُ الموقعين عن رب العالمين فقال: «المفتي موقِّع عن اللَّه ورسولِه، زاعمٌ أن اللَّه أمر بكذا، وحرَّم كذا، وأوجب كذا»[٤].

ومن تأمَّل هذه التعريفاتِ كلَّها وجد أن معناها لا يختلف كثيرا وإن اختلف مبناها، واختلفتْ مذاهبُ القائلين بها، ذلك أن بعضَها يتعلَّق بماهية الفتوى، وبعضها يتعلق بمُصدِرها، وهو المفتي:

---

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (٥/ ٢٥٧)، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٣٢)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٧٢)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ٢٠٠٢م، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ١٤)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٦/ ٩٢)، تحقيق مشهور حسن، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

فأما ما يتعلق منها بحقيقة الفتوى فمرادُهم أنها مجرَّدُ نقلٍ لما فهمه المخبِر – أي المفتي–من حكم الله تعالى في المسألة المسؤولِ عنها، وليس إنشاءً لحكم، اللهم إلا إذا كان ذلك الإنشاءُ عائدا إلى استنباطٍ من المنقولات، فهو إنشاء سائغ كما يفهم من كلام الشاطبي الآتي.

وأما ما يتعلَّقُ بمُصدِر الفتوى، وهو المفتي، فاختلف توصيفُهم له، فوصفه المقّريُّ في تعريفه بالمترجِم عن الله، ووصفه ابنُ الصلاح والنوويُّ وابنُ القيم بالموقِّع عن الله؛ وعبَّر عنه ابن القيِّم في موضع آخر بالمبلِّغ عن الله؛ ووصفه الشاطبي بالمُخبِر تارةً وبالموقع تارةً أخرى؛ ولا يظهر لي فرقٌ بين هذه الإطلاقات الأربع، فكلُّها يفيد معنى واحدا وهو: الإنابةُ في الإخبار بحكم الله تعالى وتبليغُه إلى المخبَر.

إلا أن الشاطبي في موضع آخر قد وصف المفتي بالشارع، وهو وصف لم أجده عند غيره، وقد بيَّن مراده ذلك واحتجَّ له بقوله: «المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلِّغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول: فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع؛ فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق»[1].

وقد زاد الزقَّاق في تعريفه اشتراطَ أهليةِ المفتي للفتوى، وهو شرطٌ محلُّ اتفاقٍ بين الأئمة، وسأتناول طرفا منه إن شاء الله في الحديث عن مراتب القائمِ على الفتوى.

المطلب الثالث: الفرق بين الفتوى والنازلة:

---

(١) الموافقات (٥/ ٢٥٦)

لا تكادُ تجِد في كتب الأقدمين تفريقا صريحا بين مصطلحيِ الفتوى والنازلةِ، فقد كانوا يُطلِقون النوازلَ على الفتاوى والأجوبةِ الفقهية، وهو استعمالٌ كثُر في صنيع فقهاءِ الغَرْبِ الإسلامي، ودرج عليه نُسَّاخُ الفتاوى والنوازل، وذلك كإطلاقهم على «فتاوى ابن رشد» اسمَ «نوازل ابن رشد»[١].

واستُعمل كذلك في المشرق، فأطلق الأحنافُ على الفقه الإفتائيِّ لأبي الليث السمرقندي[٢] وصفَيِ الفتاوى والنوازل، وربما استعملوا كذلك مصطلح الواقعات رديفا لمصطلح النوازل ومؤكدا له، ومنه «نوازل وواقعات الناطفي»[٣].

والذي يظهرُ لي أن ثمةَ فروقا بين المصطلحين يمكن استنتاجُها واستخراجُها، لكن ذلك يستدعي أولا بيان معنى النازلة لغةً واصطلاحا، لأخلص منه إلى استخلاص الفرقِ المنشود.

النازلة لغة: اسمُ فاعل من نزل به ينزِل إذا حلَّ، وقد نُزِّلَ فيه الوصفُ منزلةَ الموصوف فأصبح اسماً للمسألة الشديدة التي تنزل بالناس، قال في اللسان: والنازِلة: الشَّدِيدَةُ تنزِل بالقومِ، وجَمعُها النَّوَازِل، وقال في المحكم: «والنازِلة الشِّدَّة من شدائد الدهر تنزل بالناس نسأَل الله العافية»[٤].

---

(١) يراجع «فتاوى ابن رشد» (ص:٣٩)، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

(٢) السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، الفقيه الملقب بإمام الهدى، توفي ٣٧٣ هـ. من تصانيفه: "خزانة الفقه "، و"النوازل "، و"عيون المسائل"، و"التفسير "، يراجع الجواهر المضية والفوائد البهية (٢ / ١٩٦).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٥٨٥).

(٤) لسان العرب (١١/ ٦٥٩)، وتجمَع كذلك على نازلات قياساً أيضاً، قال أبو الطيب المتنبي:

قد عرض السيفُ دون النازلاتِ له وطاهر الحزم بين النفس والغيل

من هذا المعنى قولُ العلماء: «القنوت مسنون عند النوازل» أي عند الشدائد التي تنزل بالمسلمين فيحتاجون إلى الدعاء رغبةً أو رهبة[١].

والنازلة اصطلاحا: مأخوذةٌ من النزول أي الحلول، لأنها مسألةٌ يُجهَل حكمُها تنزِل، أي تَحِلُّ بالفرد أو بالمجتمع.

أو هي مأخوذة من النزول بمعنى الشدة؛ لما فيها من معنى الشدة التي يعانيها الفقيهُ عند استخراجِ حكمِ النازلة، ولذا كان السلفُ لشدة ورعهم يتحرَّجون من الفتوى ويسألون: هل نزلت؟[٢].

وعُرِّفت النوازلُ كذلك بأنها «الوقائع والمسائلُ المستجدَّة والحادثةُ، المشهورةُ بلسان العصر باسم النظريات والظواهر[٣].

ومن نظر فيما سبق ذكرُه من تعريف وراجعَ صنيعَ الفقهاء قديما وجد أن في النازلة ثلاثَ صفات قد لا توجد في الفتوى، وهي: الجِدَّة، والشدة، والواقعية، وسأفصِّل ذلك فيما يأتي:

١- النازلة تتعلق بمسائلَ جديدةٍ وحادثةٍ على الفرد أو على المجتمع، وربما لا تكون الفتوى كذلك، يقول الإمام مالك: «أدركتُ هذا البلد وما عندهم إلا الكتابُ والسنة، فإذا نزلت نازلةٌ جمع الأميرُ لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذَه»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني (٢٣/ ٩٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) يراجع بحث بعنوان "سبل الاستفادة من النوازلِ (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة"، إعداد الشيخ عبد الله ابن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٥٨٥.

(٣) فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (١/ ٩)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ م.

(٤) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٢)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م.

ويقول ابن عبد البر – وهو يتحدث عن استشارة عمرَ الصحابةَ رضي الله عنهم جميعا في شأن ذهابه إلى الشام بعد أن بلغه أن الوباء قد نزل بها–: «وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم» (١).

وقال ابن القيم: «وقد كان أصحاب رسول –صلى اللَّه عليه وسلم–يجتهدون في النوازل ويقيسون بعضَ الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»(٢).

٢– النازلة فيها شِدَّة على السائل والمسؤول، سواء فسرنا النزول في النازلة بالحلول أو بالشدة، فالسائل محتاج إلى الجواب، والمسؤول يبذل جهدَه في تحصيله له.

أما الفتوى فهي جواب على مسألة قد تتَّصف بهذه الصفة وقد لا تتصف بها، وبناء على ما سبق فالفتوى أعمُّ من النازلة.

٣– النازلة تتعلَّق بقضايا ومشكِلات واقعية تنزل بالناس فيتجهون إلى المفتين بحثاً عن بيان الحكم الشرعي في تلك الواقعات، ولذا ربما سمَّوْها بهذه الصفة فقالوا: الواقعات بدلَ النوازل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك، أما الفتوى قد تكون جوابا على مسألة مفترضة، يطرحُها الطلبةُ أو الشيوخُ لتوليد المسائل واقتناص الفوائد، ولذلك أمثلة كثيرة في المذهب وفي غيره.

**

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٨/ ٣٦٨)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨).

المبحث الثاني

التدوين الإفتائي

المطلب الأول: التدوين الإفتائي في الفقه الإسلامي:

ظهرتْ في كلِّ مذهبٍ أنماطٌ تأليفيةٌ تُعْنَى بجمع فتاوى علمائِه ونوازلهم، إثراءً لفقه المذهب، وتوجيها لمفتيه، وضبطا للفتوى التي لم تعد خاصة بالمجتهد، بل بالفقيه العارف بفقه مذهبه؛ فجمع الأحنافُ فتاواهم في «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي(١)، والفتاوى الهندية وفتاوى قاضي خانه(٢)، وهذه الفتاوى غالبا ما ترد توليدا للمسائل وافتراضا للوقائع، وهي ميزة حنفية امتازت بها الفتاوى الحنفية من بين الجمع الآتي ذكره.

وظهرتْ في المذهب الشافعي فتاوى ابن الصلاح(٣) وفتاوى ابن السبكي(٤)، وكذا الفتاوى الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي(٥)، وفتاوى

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية كتاب في الفقه الحنفي ألّفه جماعة من علماء الهند بأمر من السلطان أورنك زيب الملقب باسم عالم كير أي: فاتح العالم. وأما فتاوى قاضي خان فهي فتاوى ألفها الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢. يراجع كتاب "الفتاوى الهندية"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ فتاوى قاضي خان. دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩م.

(٣) ابن الصلاح: أبو عَمْرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، كان من علماء الشافعية وإمامَ عصره في الفقه والحديث. توفي سنة ٦٤٣ هـ. من تصانيفه " مشكل الوسيط"، و"الفتاوى" و"علم الحديث" المعروف بمقدمة ابن الصلاح. يراجع شذرات الذهب ٥ / ٢٠٠.

(٤) السُّبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، تفقه على أبيه وعلى الذهبي وبرع حتى فاق أقرانه. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"جمع الجوامع"، و"ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في الفقه. توفي سنة ٧٧١ هـ. [يراجع شذرات الذهب ٦ / ٢٢١].

(٥) الهيتمي: هو أحمد بن حجر الهيثمي أو الهيتمي، عالم شافعي، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي ٩٧٣ هـ. وأما الفتاوى المذكورة فهي

الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي[١]. وجمع عبدُ الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم[٢] فتاوى ابن تيمية في كتاب أسماه «مجموع الفتاوى الكبرى»، وجمع كذلك فتاوى علماء نجد الحنابلة في كتاب أسماه «الأجوبة النجدية».

ولم يكن المذهبُ المالكيُّ دُونَ المذاهب الأخرى في الجمع، بل قد كان له من ذلك النصيبُ الوافرُ والجمعُ الزاخرُ، فسلكَ أولا أسدُ بن الفرات قاضي القيروان[٣] مسلكَ الأحنافِ أهلِ العراق في توليد المسائل وافتراض الوقائع، فجمعَ مسائلَهم وذهب بها إلى عبد الرحمن بن القاسم[٤] –وهما معا من أصحاب مالك– فكان يعرضُها عليه ويجيبه ابنُ القاسم بنصِّ قولِ مالك مما سمع منه أو بلغه عنه أو قاسه على قوله وأصلِه، حتى دوَّن من ذلك مدونةً كبيرةً عُرفت باسم «الأسدية»، وبـ «كتاب أسد» وبـ «مسائل ابن القاسم».

مجموعة من الفتاوى جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي [البدر الطالع ١ / ١٠٩].

(١) هي مجموعة من الفتاوى جمعها ابنه محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي فقيه الديار المصرية ومرجعها في الفتوى (ت ١٠٠٤هـ). يراجع [فتاوى الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية، خلاصة الأثر ٣ / ٣٤٣].

(٢) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم من قبيلة قحطان، فقيه حنبلي، توفي سنة ١٣٩٢ هـ.

(٣) ابن الفرات: هو أسد بن الفرات بن سنان، مولى بني قيس. فقيه مالكي، وأحد القادة الفاتحين، تفقَّه على علي بن زياد بتونس وسمع منه " الموطأ " ثم ارتحل إلى المشرق فلقي الإمام مالكًا وسمع منه "الموطأ" وغيره. توفي سنة ٢١٣هـ يراجع [ترتيب المدارك ١ / ٤٦٥].

(٤) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ، صحب الإمام مالكا وتفقه به، لم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، خرّج عنه البخاري في صحيحه. توفي بالقاهرة سنة ١٩١ هـ. يراجع [شجرة النور الزكية ص ٥٨، ووفيات الأعيان ١ / ٢٧٦].

ثم عاد بها إلى أفريقية، وتلطف به سَحنونُ بن سعيد التنوخيُّ[١] حتى نسخها منه، ورحل بها سحنونُ إلى ابن القاسم –وقد تفقه في علم مالك–فكاشف ابنَ القاسم مكاشفةَ فقيه، ففسَّر له ما احتاج إلى تفسير، وأجاب عما أشكلَ، واستدرك فيها أشياء كثيرةً؛ فدوَّن سَحنونُ ما أملاه عليه ابنُ القاسم، وقَفَل به إلى بلاده.

ثم إنه نظر فيها نظرا آخرَ فبوّبَها، وطرح منها مسائل، وأضاف الشكْلَ إلى شكلِه، وهذّبَها ورتّبها ترتيب التصانيف، واحتجّ لمسائلها بالآثار من روايته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق فيها من خلافَ كبارِ أصحاب مالك ما اختاره، وبقيت منها كتبٌ على حالها مختلطة توفي قبل أن ينظر فيها؛ فلأجل ذلك تسمى بـ «المدوَّنة» وبـ «المختلطة»[٢].

والمدوَّنةُ أشرفُ ما ألِّف في الفقه من الدواوين، وهي أصلُ المذهب وعمدتُه، ومرجعُ الفتوى فيه، خَدَمها مشايخُ المذهب اختصارا وتلخيصا، فاختصرها ابنُ أبي زيد القيرواني في مختصره، ولخَّصها أبو سعيد البرادعي في تهذيبه[٣].

بيد أن ذلك العملَ كان استثناءً مما تواضعَ عليه مشايخُ المذهب، ذلك أنه كان افتراضا لمسائلَ لم تقع بعدُ، فتراه يسأله بنحو «أرأيت»، ويجيبه ابن القاسم بنحو «قال مالك»، أو بنحو «لا أحفظه عن مالك ولكن لا أرى...»[٤]؛ وقد كان

---

(١) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، وسحنون لقبه، شيخ عصره وعالم وقته، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. أخذ عن أصحاب مالك كابن القاسم وأشهب ثم انتهت إليه الرئاسة في العلم. توفي سنة ٢٤٠ هـ. يراجع [الديباج المذهب ص ١٦٠، شجرة النور الزكية ص ٦٩].

(٢) يراجع ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ٢٩٨)، الناشر: مطبعة فضالة –المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، تحقيق مجموعة من الأساتذة. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٤).

(٣) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٥٩٣).

(٤) المدونة (١/ ١٣١–١٤٤).

مشايخُ المذهبِ يكرهون السؤال عن المسائل التي لم تقع، ورُوي عن مالك أنه إذا سئل عن مسألة يقول: أوقعت هذه؟ فإن قيل: لا، قال: أمهلوني حتى تقع[١].

ومن هذا الباب «فتاوى ابنِ سحنون» لمفتي القيروان أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، المشهور بـ «ابن سحنون»[٢]؛ وقد حوت خمسمائةَ مسألةٍ، موَّزّعةً على عشرين فصلا، مرتبةً على غير ترتيب فتاوى المذهب ومسائله[٣].

المطلب الثاني: التدوين الإفتائي في الغرب الإسلامي:

كانت الكتاباتُ الإفتائيةُ التي ظهرتْ في حواضر بلادِ شنقيطَ –وعايشت القرون الثلاثةَ: ١١ و١٢ و١٣ الهجرية –امتدادا لمدوّنات إفتائيةٍ أكبرَ وأغْزَرَ ظهرتْ في مدن الغرب الإسلامي قبل ذلك بقرون، ولأجل هذه العلاقة الأبوية حسُن أن أقدِّم بين يدي الحديث عن المدوّنات الموريتانيةِ حديثاً مختصرا عن أهمِّ أصولها التي ترجع إليها، أو وتتفقُ معها في فكرةِ واقعيةِ المسائلِ وحلولِ النوازلِ،

(١) ضوء الشموع شرح المجموع (٢/ ٥٢٧). تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين –موريتانيا – الطبعة: الأولى ٢٠٠٥ م.

(٢) ابن سحنون: محمَّد بن سحنون: الفقيه الحافظ النظار مع الجلالة والثقة والعدالة. من تصانيفه: المسند في الحديث وكتاب السير وكتاب تفسير الموطأ وكتاب نوازل الصلاة. توفي سنة ٢٥٥ هـ. يراجع شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٠٥)

(٣) راجع كتاب «الأجوبة» لمحمد بن سحنون، تحقيق ودراسة: حامد العلويني، الناشر: تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م. وقد قدم المحقق بمقدمة حاول من خلالها تأكيد صحة أسانيد الكتاب، وتفنيد آراء المشككين في نسبة الأجوبة إلى ابن سحون، راجع (ص: ١٨) من الكتاب. على أن بعض الفقهاء قد حذّر من اعتماده في الفتوى، منهم الفقيه محمد بن قاسم القَوْري (ت ٨٧٢هـ) الذي قال عنه « أجوبة ابن سحنون لا تجوز الفتوى بما فيها ولا عمل عليها بوجه من الوجوه» . ذكره أحمد بن عبد العزيز الهلالي في تنوير البصائر، عن الشيخ عبد القادر الفاسي في نوازله.

وهي أصول اعتمدَها مشايخُ المذهب منذ زمن وعوَّلوا عليها في الإفتاء والتدريس[١].

واعتبارا لهذا التوصيفِ يمكنُ القولُ بأن التدوين الافتائي الواقعي نشأ أولا – فيما اطلعتُ عليه–مع فتاوي ابنِ رشد [٢] أو مسائله، وهي مجموعةٌ إفتائية جامعةٌ، جمعها ونشرها تلميذه ابن الوزّان[٣]، وقد أَظهرتْ تبحُّرَ ابن رشد، وإحاطتَه بروايات المذهب، واستحضارَه لنصوصه، وخدمتَه لأمهاته[٤].

---

(١) أورد الهلالي في «نور البصر» (ص:١٣١. ١٣٢) وكذا النابغة الغلاي في كتابه «بُوطْلَيْحِيَّة في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية» (٧٣-٧٤) جملةً من كتب الفتاوى المعتدة في المذهب، وقد جمع الدكتور عمر الجيدي في كتابه «محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي» مجموعةً من تلك الكتب والنوازل في محاضرته السادسة، وزاد عليها الدكتور حميد بن محمد لحمر فأوصلها إلى مائة ونيِّف. يراجع فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني، تحقيق: الأستاذ الدكتور حميد بن محمد لحمر

(٢) ابن رشد: قال عنه صاحب الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: "زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. وكان إليه المفزع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم. وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية...". من مصنفاته: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات. توفي سنة ٥٢٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٤٨).

(٣) ابن الوزان: هو أبو الحسن محمد ابن أبي الحسن، إمام الصلاة بجامع قرطبة، تلميذ ابن رشد وجامع فتاويه.

(٤) راجع « فتاوى ابن رشد» طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي. وقد خدم هذه المدوَّنةَ جلَّةٌ من العلماء اختصارا وترتيبا وتعليقا، منهم أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد القيسي(ت٧٣٧هـ)، وأبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي (ت٧٤٣هـ)، وأبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي(ت٧٥٠هـ)، ومحمد بن سعيد بن محمد الرعيني الأندلسي (ت٧٧٩هـ).

ثم توسَّع هذا التدوين مع فتاوي ابن الحاج التجيبي القرطبي[1]، فأنشأ مدونةً جامعةً أحالَ فيها إلى بعض أمهات المذهب ومصادره التي اندثرت ككتاب الواضحة، ونوازل عيسى، ووثائق ابن العطار، ووثائق ابن لبانةَ، وغيرها من المدوّنات الفقهية الكبرى، ورصّعها ببعض فتاوى من سبقَه من مشايخ المذهب.

وقد ظهر قبلَ ذلك وبعده نمطٌ تدوينيٌّ إفتائيٌّ واقعيٌّ آخرُ لكنه يُعنى بجمع فتاوى من سبق وتهذيبها وترتيبها، وأول من سنه – فيما أعلم–أبو الأصبغ عيسى بن سهل الجياني[2] في كتابه «الإعلام بنوازل الأحكام»، أو «ديوان الأحكام الكبرى»، حيث يعرض المسألةَ ضمن أبواب كتابه ثم ينقل فتواها عن مجموعة من علماء وقضاة المذهب؛ وقد عوَّل عليه شيوخ المالكية كثيرا في الفتيا وأكثروا النقلَ عنه[3].

ثم تبعه في ذلك أبو القاسم البُرْزُلِي[4] في فتاويه المعروفة بـ «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، واختصره تلميذه أبو العباس أحمد

(١) ابن الحاج التجيبي (٤٥٨هـ/٥٢٩هـ): هو الإمام الفقيه، وقاضي الجماعة، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي الأندلسي المالكي، وهو غير ابن الحاج الفاسي صاحب كتاب المدخل.

(٢) ابن سهل: هو عيسى بن سهل الجياني، كان من جلَّة الفقهاء وكبار العلماء حافظاً للرأي ذاكراً للمسائل عارفاً بالنوازل بصيراً بالأحكام، من مصنفاته: الإعلام بنوازل الأحكام، الذي أتحدث عنه، وذكر في أوله عن نفسه: أنه كان يحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن، توفي سنة ٤٨٦ هـ. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٧١).

(٣) يراجع: نور البصر (ص:١٣٢)، بوطليحية (٨٤).

(٤) البرزلي: هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني، فقيه تونس ومفتيها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم، كان حافظا للمذهب نظارا، وعمِّر حتى ألحق الصغار بالكبا، توفي توفي سنة ٨٤١ هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٥٢).

بن عبد الرحمن الملقب بحلولو[١] في كتابه «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي».

ومن هذا الباب فتاوى القاضي أبي زكريا المغيلي المازوني[٢] المعروفة بـ «الدرر المكنونة في نوازل مازونة»، وهو كتاب جمع فيه ابن مازونه فتاوى المتأخّرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم، وقد زكاه المشايخُ واعتمدوه، قال الهلالي: «ومن كتب النّوازل المعتمدة الدّرر المكنونة في نوازل مازونة»، وعوّل عليه الونشريسي كثيرا[٣].

ثم جاء العلامة أحمدُ بن محمد الونشريسي[٤] فجمع فتاوى من سبق ورتَّبها وهذَّبها في كتابه «المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب»، وهو جامع كبير جمع ثروة فقهية عظيمة ونافعةً، أنتجها علماء الغرب الإسلامي طيلةَ قرون من الزمن، وهو مع ذلك سجلٌّ تاريخيٌّ واجتماعيٌّ واقتصاديٌّ يحفظ على تلك المناطق كثيرا من تاريخها.

---

(١) حلولو: هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزلتني، فقيه وأصولي، من مصنفاته: شرح مختصر خليل، جمع الجوامع لابن السبكي، وتنقيح القرافي، والإشارات للباجي. توفي سنة .. نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ١٢٧).

(٢) المازوني: هو يحيى بن أبي عمران موسى بن عيسى، قاضي مازونة الإمام العلامة الفقيه، توفي بتلمسان سنة ٨٨٣هـ.نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: ٦٣٧).

(٣) نور البصر (ص:١٣٣).

(٤) الونشريسي: هو أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، مفتي فاس الإمام العالم العلامة العمدة المحصل المحقق المطلع الورع، من مصنفاته: شرح على وثائق الفشتالي، كتاب القواعد في الفقه الفائق في الوثائق لم يكمل. توفي سنة ٩١٤هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٩٧).

وقد نحا نحوَه وسار على دربه اللاَّحِبِ من المتأخرين الشيخُ سيدي محمد المهدى الوزاني[1] حيث ألف أوّلا كتابَه النوازل الصغرى المسمى بـ «المنح السامية في النوازل الفقهية»، ثم بعد سنين من ذلك اجتمعت لديه نوازلُ فضمَّنَها كتابَه المسمى بـ «المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب»، فكان موسوعةً إفتائيةً جامعةً، حوتْ فتاوى المتأخرين من مختلف حواضر المغرب الأقصى والغرب الإسلامي.

وسلك الشيخ المهدى الوزاني في ترتيب معياره مسلكَ مختصرِ خليلٍ ابن إسحاقَ، فقال في مقدمة المعيار: «سالكًا فيه أحسن الترتيب تبعًا لصاحب المختصر في نَسقِه العجيب».

**

(١) الوزاني: محمد المهدي بن محمد بن قاسم العمراني الوزاني الفاسي، أبو عيسى: مفتي فاس وفقيهها في عصره. من مصنفاته: حاشية على شرح ميارة للدر الثمين، حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق، وحاشية على شرح التاودي لتحفة ابن عاصم. توفي سنة ١٣٤٢هـ -١٩٢٣ م. الأعلام لخير الدين الزركلي (٧/ ١١٤)، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

المبحث الثالث

المدونات الإفتائية الموريتانية

المطلب الأول: المدونات الإفتائية الموريتانية الخاصة:

يمكننا تقسيمُ المدوّناتِ الإفتائيةَ الموريتانيةَ باعتبار مصدَرها الذي صدرت منه إلى قسمين: قسم اختصَّ بمفتٍ واحد، سواءٌ قام المفتي بجمعه أو قام طلبتُه أو غيرهم بجمعه، وقسم جامعٌ رام جمعَ فتاوى مجموعة من الأعلام جمعته بهم عِلاقة علمية أو بيئةٌ جغرافية.

وأنا في هذا المطلب الأول أسعى إلى جمع القسم الأول، وترتيبه بحسب الترتيب الزمنيِّ للمدونات، وليس بحسب القيمة العلمية للمؤلَّف أو للمؤلِّف:

١- نوازل الطالب محمد بن المختار ابن الأعمش العلوي الشنقيطي[١]، وهي باكورة المصنَّفات الافتائية الموريتانية، وقد نالت إعجابَ جُلِّ العلماء، وعوَّلوا عيها في النقل والافتاء؛ فلا تكاد تجد عالما أو طالبَ علم إلا ويرجع إليها ناقلا أو موثِّقا؛ قال عنه وعنها صاحب الوسيط: «إنه أولُ من أجاد من أهل تلك البلاد في تصنيف النوازل، وكان من ألَّف فيها ينقلُ عنه»[٢].

وسيجد القارئ في «مدونة فتاوى أعلام آفطوط» -التي هي موضوع هذا البحث -من ذلك النقل أمثلةً كثيرةً، فعنه ينقلون وإليه يحيلون إما باسمه «قال ابن الأعمش في نوازله»، أو «بلَّعمش»، وإما بنسبته «قال العلوي في نوازله».

---

(١) ابن الأعمش العلوي: (١٠٣٦- ١١٠)، فقيه وعالمٌ متفنِّنٌ في شتى الفنون، ولد في سنة وفاة أحمد بابه التمبكتي فكانوا يقولون مات عالم وولد آخر؛ وتخرج عليه كثير من العلماء الكبار. من مصنفاته: فتوحات ذي الرحمة والمنة في شرح إضاءة الدجنة، و"المنن العديدة في شرح الفريدة"، وفتاويه المشهورة. [ضالة الأديب لسيدي عبد الله بن انبوجة العلوي التيشيتي ص ١١٧، تاريخ ابن طوير الجنة ص ٤٨].

(٢) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص: ٥٧٨)، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط الرابعة، ١٩٨٩م.

٢- نوازل حمى الله التيشيتي[١]، وهو مجمَع إفتائيٌّ جُمع في حياة المؤلِّف وبإملاء منه، يضمُّ ٢٥٥ فتوى، ورُتِّب وفق أبواب الفقه المعتاد، وقد انتشر هذا المجمع في المكتبات الخاصة من أقصى شرق البلاد إلى أقصى جنوبها الغربي، ونوَّهَ به وبصاحبه البرتلي في فتح الشكور في تراجم علماء التكرور، فقال عنها: وله فتاوى مجموعة مشهورة عمَّ النفعُ بها في إقليمنا لصحَّتها وبركة مؤلِّفها وحسن اعتقاده فيها، وأحال إليها العلامةُ القصريُّ في نوازله الشهيرة في أكثرَ من خمسين مرة، واستشهد بالعديد من نصوصها، وكذا الشيخ محمد المامي في كتابه البادية[٢].

٣- القصري الإديلبي الولاتي[٣]، وهي مدونةٌ من أكبر المدوَّنات وأغزرها مادة وفقها، وقد رجع الشيخ القصري فيها إلى المدوَّنتين السابقتين فأحال عليهما في مواضعَ كثيرة منها، وزاد فيها مسائلَ لم يُسأل عنها، تولى الشيخ تأليفها بنفسِه، فأظهر فيها أنه من أفقه أهلِ زمانه وأغزرهم علما.

---

(١) الشريف حمى الله بن أحمد بن الإمام أحمد التشيتي (١١٠٧هـ ولد بمدينة تيشيت، وبها تعلم وعلَّم وتوفي سنة ١١٦٩هـ. قال عنه صاحب فتح الشكور: «كان عالما بعلوم المعقول والمنقول، معظِّما لجناب الشرف الكريم باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، صدرا من صدور العلماء، وفخرا من مفاخر النجباء، وسخيا من الأسخياء...."، [فتح الشكور في تراجم علماء التكرور للبرتلي الولاتي (ص٨٩-٩١)]، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبعة: ١٩٨١م.

(٢) يراجع نوازل حمى الله التشيتي(ص: ٢٥)، تحقيق الدكتور محمد المختار ولد السعد، الناشر دائرة القضاء -الإمارات سنة ٢٠١١.

(٣) القصري: هو القصري بن محمد بن المختار بن عثمان القصري، (ت ١٢٣٥)، قاض مشهور وفقيه متمكن، قال عنه صاحب مِنَح الرب الغفو : «كان غرَّةَ أهل زمانه في التعليم»، وقال عنه باب بن أحمد بيبه: «والقصري من أفقه أهل القرن الثالث عشر الهجري» . له من المؤلفات: «فتح الجليل في شرح مختصر خليل»، نوازله الفقهية. راجع: مِنَح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب الفتح الشكور.

قال القصري في سبب تأليفه لنوازله: «لما كان جمعُ المسائل وترتيبُها أنفعُ وأفضلُ للإفادة أردتُ جمعَ وتريبَ مسائلَ وردت عليَّ، وقد زدتُ عليها ما لم يسألني عنه أحدٌ للإفادة ليحصل بها النفع إن شاء الله تعالى، واخترتُ أن يكون ذلك على ترتيب مختصر الشيخ ليكون ذلك أسهلَ في تحصيب المراد وأسهلَ في الكشف عما يُراد[١].

٤- نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي التيجَكْجي[٢]، وقد جمعها طلبةُ الشيخ سيدي عبد الله بعد وفاته، فأقبل عليها الناسُ دراسةً ونظما وعملا، ثم أصبحتْ فيما بعدُ مرجِعا معتمدا في الفتوى، ومَتْنا من المتون المعتمدة في مناهج المحظرة الشنقيطية[٣].

عَكَفَ جماعةٌ من العلماء على نظمها كُلاًّ أو بعضا، ومن أجمعِ تلك الأنظام وأنفعِها وأكثرِها رواجا بين العلماءِ وطلبةِ العلم نظمان:

أولهما: نظم الشيخ أحمدّو بن الشيخ محمد الحافظ العلوي، ومنهجُه فيه أن ينظم السؤال والجواب والدليل الذي وقع الاستدلالُ به، ولهذا طال نظمُه فجاء في ٢٤٥١ بيتا.

---

(١) يراجع: نوازل القصري ٢٥/١، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، طبعة دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩.

(٢) سيدي عبد الله: هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلويّ: محدث وأصولي وفقيه، أخذ عن والده وعن ابن بونا وعن البنّاني الفاسي. من مصنفاته: "نشر البنود" و"نور الأقاح"، وشرحها " فيض الفتاح "وغرة الصباح وشرحها نيل النجاح على شرط البخاري ومسلم. توفي سنة: ١٢٣٥ هـ. [الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص: ٣٩)].

(٣) يراجع: نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: ٤) جمع وتحقيق القاضي محمد الأمين بن محمد بيبَّ الطبعة الأولى ٢٠٠٢، بدون ذكر للدار الطابعة أو تاريخ الطبع.

وثانيهما: نظم الشيخ محمد العاقب بن مايابا الجكني[1]، وهو أكثرُ شيوعا بين طلبة العلم دراسةً واستشهادا لجودة نظمه وسلاسة أسلوبه وسهولة حفظه؛ وبما أن الشيخ محمد العاقب اقتصر فيه على نظم الأجوبة دون الأسئلة فقد جاءت أبياتُه ٦٣٠ بيتا.

المطلب الثاني: المدونات الإفتائية الجامعة:

ظهرتْ في مرحلة زمنية لاحقةٍ تقاسيمُ وأنواعٌ من التدوين الإفتائيِّ لم تكن منتِجةً للفتاوى وإنما جامعةً لفتاوى من سبق من أعلام الشناقطة، تجمعها في شكل مدوَّنات اختلفتْ أسماؤها وشخوصُها واتحدت مقاصدُها وغاياتُها، وكان باعثُ أولئك المدوِّنين على ذلك الجمع العِلاقة العلمية أو الجغرافيةُ التي وصلتهم بالمفتين، أو معرفتُهم بفتاواهم المجموعة، وأنا في هذا العرض الموجَزِ سأرتِّبُ تلك المدوَّنات بحسب تسلسُلِها الزمنيِّ.

١- العملُ المشكور في نوازل علماء التَّكْرور لمحمد المصطفى الغلاّوي الولاتي[2]، وهي موسوعة إفتائيةٌ جمعت منتخَبَ فتاوى علماء التكرور[3]،

---

(١) ابن مايابا: (١٢٧٥-١٣٢٧هـ، هو محمد العاقب بن سيدي عبدالله بن مايابا الجكني، نبغ في جل الفنون كالفقه والأصول والعربية، وكان يلقب بحريري زمانه لجودة نظمه ونثره .من مصنفاته: نظم في قواعد اللغة، وجوب نصب الإمام وجهاد الاستعمار والهجرة عنه، رشف اللمى على كشف العمى.

(٢) (ت: ١٢١٤ هـ)

(٣) أطلق كتابُ ومؤرخو تنبكتو على موريتانيا تسمية بلاد التكرور، وهي تسمية لا تغطي كل البلاد خاصة المناطق الشمالية والشمالية الغربية؛ وقد ذكر المؤرخ المختار ولد حامدن أن «تكرور» في أصلها قرية من مدينة بدور الحالية الواقع في فوتة السنغالية على ضفاف نهر السنغال، كما يؤكد غيره. و الذي يظهر لي أن تكرور هي اسم جامع لعموم السودان الغربي أو إقليم السودان الغربي. يراجع فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور للطالب محمد البارتيلي (٢٦/١)، وموسوعة حياة موريتانيا، التاريخ السياسي، المختار ولد حامد (٣٢/١).

رتّبها الشيخ المؤلِّف أجودَ ترتيب، وانتقاها أحسنَ انتقاءٍ، فلم يورد فيها كلَّما وجده من الفتاوى، وإنما راعى فيها الجودةَ والإفادةَ.

وقد حوت هذه الموسوعةُ فتاوى والد المؤلِّف الفقيه سيدي أحمد بن عثمان بن مولود، وفتاوى علماء الحواضر العلمية الكبرى: ولاته وتنبكتو وتشيت ووادان وشنقيط، وفتاوى أقاليم أخرى مثل بلاد الحوض وارْقَيْبَه وتكانت وأزواد(١).

٢- مجموع نوازل انْبُويَ، عبد الرحمن بن الطالب محمد المحجوبي الولاتي(٢)، وهو مجموعٌ يضمُّ ١١٤٦ نازلة، جمعَ فيه انبويَ فتاوي منتقاةً من منتوج علميٍّ لجملة من الأعلام، ينتمي أغلبهم إلى المدن العلمية التاريخية: تيشيت وشنقيط وولاتة ووادان، وقلَّةٌ منهم ينتسبون إلى الجوار الإقليمي القريب؛ ويبدو أن الفقيه انبوي قد ترسّم في مجموعه هذا خطى القرون الثلاثة التي سبقته فنسج على منوالهم وأفتى في النوازل التي عرض لها على غرارهم، وربما يكون ذلك لتشابه الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، واستمرارها على نفس الوتيرة مما يستدعي ثباتَ الأحكام.

٣- نوازل الشيوخ الأربعة لعبد الله بن الحاج حماه الله الغلاوي(٣)، وهو نظم رائقٌ في نحو ألفيْ بيت، جمعَ فيه ابنُ الحاج حماه الله نوازلَ محمد بن المختار بن

---

(١) راجع: العمل المشكور في نوازل علماء التكرور لأبي عبد الله محمد المصطفى بن مولود الغلاوي، تحقيق الدكتور حماه الله ولد السالم، طبعة دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع ٢٠١٥.

(٢) انبويه: هو عبد الرحمن بن الطالب محمد المحجوبي الولاتي، ولد في مدينة ولاتة بالجزء الشمالي الشرقي من موريتانيا الحالية، توفي سنة محمد المحجوبي الولاتي (ت١٢٢١).

(٣) ابن الحاج حماه الله: هو عبدُ الله بنُ أحمد بن الحاج أحماه الله الغلاوي، أحد أفراد وقته في العلم، كانت له في كل فن اليد الطولى، ولم يكن في أرض الحوض في زمنه مثلُه، وانتفعت بلاد الحوض بأنظامه، من مصنفته: نظم رسالة ابن أبي زيد، نظم الخزرجية، نظم الأخضري. توفي سنة (١٢٠٩ هـ. يراجع الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص: ٩١).

الأعمش العلوي وحِمي الله التيشيتي–وقد تقدم الحديث عنهما وعن نوازلهما– ونوازل سيدي عبد الله بن محمد بن القاضي المعروف بابن رازكه[١]، ونوازل الورزازي الفاسي[٢] وعلي بن عيسي العلمي[٣]؛ يقول الشيخ في أول نظمه:

وبعدُ فالقصد بذا جمعي لما نظمتُ من فتوى شيوخي العلما
الأعمشيُّ والشريفُ الحمَوي وحبرُ وَرْزازَ والاَعلى العَلَمِي
مكتفياً بالحاصل الصوابِ من السؤال أو من الجوابِ

وقد شرح ابنُ الحاج حماه الله هذا النظمَ ورتَّبه بحسب ترتيب الأبواب الفقهية المعهود في مختصرات المذهب؛ وأفرد بابه الأخير لنوازل اللغة والنحو[٤].

٤– المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحي ولد البراء، وهي مجموعة ضخمة طبعت في ١٢ مجلّدا، وتشتمل على ٦٨٠٠ من فتاوى ونوازل وأحكام علماء أهل غرب الصحراء الكبرى ومنطقة الساحل في القرن الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وشملتْ أيضا نصوصا لعلماء متقدمين من أهل القرنين العاشر والحادي عشر، ونصوصا لعلماء مجهولين لم يعد لهم اليوم ذكر حتى بين عشائرهم الأقربين، وهو جهد –كما يقول المؤلف–لم يكن بسيطا «لانبهام تلك النصوص غالبا وانطماسها وخرمها إذا وجدت»[٥].

---

(١) ابن رازكه: عالم متفنن، ولغوي بارع، اتصل بأمير المؤمنين مولاي إسماعيل رحمه الله، فحظي عنده وعند ولده المولى محمد بن مولاي إسماعيل المعروف بالعالم. توفي سنة ت ١١٤٤هـ. [الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص: ١)].

(٢) الورزازي: ت ١١٦٦هـ.

(٣) العلوي: ت ١١٢٧.

(٤) الكتاب موجود في المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث تحت الأرقام: ٣١٠٦، ٢٥١٦، ٦٥٥.

(٥) راجع المجموعة الكبرى (١/ ١٨)، المكتبة الوطنية، نواكشوط، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

وقد رتب الدكتور مجموعتَه بحسب التصنيف التقليدي الذي درج عليه فقهاء المالكية في تمهيد وعرض المادة الفقهية.

٥- مدونة فتاوى علماء آفطوط في القرن ١٤ عشر الهجري للدكتور محمد محمود بن جلال الطلبة، وهي مدونة جمعت زهاء مائة فتوى من فتاوى أعلام منطقة آفطوط بالوسط الموريتاني، وقد طرقتْ هذه المدونةُ الافتائيّةُ بأجوبتها جُلَّ أبواب العلم الشرعي التي تحويها كتب أمهاته الجامعة عادة، فحوت أجوبة من علم العقيدة وعلوم القرآن وأصول الفقه، ثم جالت في أبواب الفقه: فبدأت بمسائل الطهارة والصلاة، ثم ثنت بمسائل من الزكاة، وثلثت بمسائل من الصيام. وكان الجزء الأكبرُ والنصيبُ الأوفرُ من أجوبة المدونة خاصا بقسم المعاملات مفهومه العام (ما يقع بين اثنين)، فأوردت فيه أجوبة عن مسائلَ من النكاح: الصداق، الطلاق، العدة، الخلع، اللعان؛ ثم أتبعَته بمسائل البيوع.

المبحث الرابع

سِمات المدوّنات الإفتائية الموريتانية

تتَّسِمُ مدوّناتُ الفتاوى الموريتانية التي سبق بيان مدوناتها بجملة من السِّمات، بعضُها يتعلّق بتراتبية الفتاوى، وبعضها يتعلق بتنزيل الفتاوى على الواقعات وما قد يقتضيه ذلك من اجتهاد يراعي إكراهات الواقع التي ويلغي ما قررته نصوصُ المذهب وقواعدُه، على أن سمات أخرى جاءت تبعا لا استقلالا، وسأحاول في هذا المطلب حصرَ السمات الترتبية في صناعة الفتوى على أن أثني ببقية السمات.

المطلب الأول: السمات التراتبية في صناعة الفتوى:

الناظر في الفتاوى الواردة في المدونات الإفتائية الموريتانية يجد أنها في صناعتها لا بد أن تتسم بسمة من سمات أربع، وهي سمات تواضعت عليها كلُّ المدوَّنات في الغرب الإسلامي، إلا في حالات سأنبِّه عليها فيما بعد؛ لأنها مرتبة ترتيباً تجب مراعاته في صناعة الفتوى، وهذه السمات هي:

١- الفتوى المُتَّفَقُ عليها، فالذي يُفتى به أولا القولُ المتفقُ عليه، ولا يُعدَل عنه إلى غيره إن وجد؛ والمراد به في الاصطلاح: القولُ الفقهيُّ الذي اتفق عليه أهلُ المذهب الواحد فيما بينهم بإجماع، وهو في مرتبة دون مرتبة الإجماع؛ لأن المراد بالإجماع إجماعُ العلماء في سائر المذاهب.

٢- الفتوى الراجحة، والمراد بالراجح ما قوي دليلُه، ثم إن كان المفتي أهلا للترجيح أفتى بما اقتضت القواعد ترجيحه عنده، وإلا قلّد شيوخ المذهب في الترجيح فأفتى بما رجحوه[١].

٣- الفتوى المشهورة، والمراد بالمشهور ما كثر قائلُه، والفرقُ بينه وبين الراجح أن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، وأما المشهور فقد

(١) المصدر السابق (ص: ١٢٥).

نشأت قوته من القائل، وعليه فإن اجتمعا في قول واحدٍ ازداد قوةً، وإن تعارضا فالذي يظهر من نصوص المذهب تقديمُ الراجح على المشهور لأن العمل بالراجح واجبٌ لا راجح[١].

٤- الفتوى المُساوية، والمراد بها الفتوى بالقول المساوي لمقابله، وسببُه عدمُ تبيُّن قولٍ راجحٍ في المسألة، وفي هذه الحالة إما أن يحمل المفتي المستفتيَ على أيهما أحبّ، وإما أن يخبره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحب كما لو كانوا أحياءً، لأنه في ذلك كالناقل[٢].

وإلى هذه السمات الأربعة أشار النابغة الغلاوي بقوله في منظومته المسماة «بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية»:

فما به الفتوى تجوز بالمتفق عليه فالراجح سوقه نفق
فبعده المشهور فالمساوي إن عدم الترجيح للتساوي[٣]

---

(١) في هذه المسألة خلاف بين مشايخِ المذهب، ولعل سببه راجعٌ إلى اختلافهم في مفهوم المشهور، قال ابن بشير: «اختلف في المشهور على قولين؛ أحدهما أنه ما قوي دليله، والآخر ما كثر قائله، والصحيح أنه ما قوي دليله، قال ابن راشد: «ويعكر على القول الأول: إن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون: إن القول الآخر هو الصحيح»، قال ابن فرحون: «وليس في هذا إشكال؛ لأن المشهور هو مذهبُ المدونة، وقد يعضِّد القولَ الآخر حديثٌ صحيح وربما رواه مالك، وقد قام عند الإمام وجهُ العدول عنه، وربما لا يتحققه هذا المقلِّدُ أوْ لا يظهر له، فيقول: والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث، وكثيرا ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب».
يراجع: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (١/ ٧١)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى ١٩٨٦م .

(٢) يراجع: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٧).

(٣) بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية (ص٧٠ و٧١)، دراسة وتحقيق د. يحيى بن البراء الطبعة الأولى ٢٠٠٢، المكتبة المكية مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت.

ولا يخفى أن ثمّةَ ترابطا بين رتبةِ المفتي ورتبةِ الفتوى، ولذا كان لا بد أن تختلف رتبةُ الفتوى باختلاف رتبة المفتي، ذلك أن المفتي هو الناظر في الدليل والمستخرج للمُفتى به؛ وتأسيسا على هذا المعنى يمكننا تقسيم الفتوى باعتبار مرتبةِ الناظر في مستند الفتوى إلى ثلاثة مراتب:

١- فتوى المجتهد المطلق، وفتواه تكون بما أداه إليه اجتهادُه واقتضَتهُ أدلَّتُه، ولا يقلِّد غيرَه، وإذا تعارضت الأدلة أفتى بالراجح منها[١].

٢- فتوى مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى، وفتواه تكون بنصوص المذهب المتفق عليها منها، وبالراجح من المختلف فيه منها، وله النظر في الترجيح لحصول آلته عنده، فإن تساوت الأقوال عنده أفتى بأحدها.

٣- فتوى الناقل لما في المذهب، وفتواه تكون بما حفظه من نصوص المذهب، بما هو مطابقٌ لعين النازلة[٢].

المطلب الثاني: السِّمات الفقهية الاجتهادية:

يمكن إرجاع هذه السمات إلى سمتين رئيسيتين:

السمة الأولى: تكييفُ النصِّ الشرعي مع الإكراهات السياسية الآسرة:

لقد كان غيابُ الدولة ويدُ السلطان الرادعةِ في تلك البلاد داعيا إلى النظر في تكييف بعضِ الأحكام الشرعية مع الواقع السَّائِبِ حذَرا من مآلات تطبيقِها، وأبلغُ مثالٍ على هذه السِّمةِ فتوى بعضِ شيوخ البلد بتعطيلِ حدِّ القِصاص وإلزامِ ذوي الجاني بدية قتلِ العمد؛ لأن القصاص فيها متعذِّرٌ وإن نُفِّذ فقد يؤدي إلى القتال.

---

(١) يراجع نور البصر (ص: ١١٣)، نشر البنود (٢/ ٣١٥).

(٢) نور البصر (ص: ١١٧ – ١١٨).

وقد تعرَّض لهذه المسألة أولاً الشريف حِمى الله التيشيتي في نوازله، فقال بإلزام ذوي الجاني بدية قتل العمد خلافاً للمنصوص عليه شرعاً، بحجة تعذُّر إقامةِ الحدود في البلاد؛ فعمل بمقتضى السياسة مراعاةً لمبدأ المصلحة.

يقول الشيخ حمى الله التيشيتي: «وأيضا العملُ بالسياسة مما نصَّ عليه الأئمةُ الأعلامُ في كتب النوازل والأحكام؛ ولا يخفى أن إجراءَ الأحكام الشرعية في هذه البلاد السائِبَةِ متعذِّرٌ، فلذلك تعذَّر القصاصُ من القاتل لامتناعه منه بحيث يترتب الفسادُ على محاولة أولياء القتيل الاقتصاصَ منه، إذ يؤدي ذلك إلى الهرْج الذي هو حريٌّ بإفساد الدين وإتلاف النفوس والأموال، وكذلك يتعذر أخذُ الدية من ماله وحدَه كما لا يخفى.

ومعلومٌ بالضرورة أن أولياء القتيل لا يرضون أن يهدر دمُ صاحبِهم، بل يؤدي ذلك إلى الفساد الذي ذكرنا؛ فيتعين بمقتضي السياسة أن يُجبَر أولياءُ المقتولِ على القبول بالدية، وأن تلزم الديةُ قبيلةَ القاتل، لأن ضرر الدية عليهم أخفُّ مما يترتّب على امتناعهم منها»[1].

ثم احتج التيشيتيُّ لفتواه بأن نصوص أئمتنا متضافرةٌ على ارتكاب أخفِّ الضررين، وأن مالكا رحمه الله كثيرا ما بنى مذهبه على المصالح[2].

وقد جرى العملُ بهذه الفتوى في بعض حواضرِ شنقيطَ، واحتجَّ بها القصري في فتواه الشهيرة التي يقول فيها: «أما بعدُ، فليكن في علم من يقف على هذا الرسم إن كان ممن له درايةٌ وبصيرةٌ بالعلم بأن ديةَ معتوقِ آل الطلب أحمد بن محمد بن الحبيب بن الطالب أحمد الزحّافي لازمةٌ للرميثات لقتل سيدي أحمد بن حمه بن دداش له ببندقيةٍ ضربَه بها عمداً. وإنما وجبت ديتُه عليهم جميعاً وإن

(١) يراجع: نوازل حمى الله التيشيتي،(ص:٣٠) تحقيق الدكتور محمد المختار ولد السعد، الناشر دائرة القضاء –الإمارات سنة ٢٠١١.

(٢) نفس المصدر السابق (ص:٣١).

كان القتلُ عمداً لأنه صار كالخطأ على مقتضى السياسة التي لا يجوز التعويل على غيرها في هذه البلاد السائبة؛ لأن القصاص فيها يؤدي إلى القتال، فإذا كانت العاقلة تحمل دية جراح العمد التي سقط القصاص فيها كالجائفة لخوف إتلاف نفس الجاني بالقصاص، مع أنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه، فمن باب أحرى أنها تحمل دية ما سقط فيه القصاص لخوف إتلاف نفوس كثيرة غيره من المسلمين بالفتنة كما أفتى بهذا الشريف حمى الله، أشار إليه بقوله في أثناء جوابه عن مثل هذه»[1].

على أنّ بعض علماء البلاد خالفوا هذا الرأيَ القائل بأن المصلحة تقتضي إلزام الدية فيما حدُّه القصاصُ، واحتجوا بأن الحدود فريضةٌ شرعيةٌ لا يجوز تعطيلُها ولا تعديلُها؛ ومن أكبر القائلين بهذا الرأي العلامةُ مَحَنْضْ بابهْ بن اعبيد الديماني[2] الذي يقول: «وبعد، فإن الله أعلم بمصالح عباده، وقد شرع لهم القصاصَ لجلب مصلحةِ الحياة بدرئه لمفسدة العداء...»[3].

السمة الثانية: الاجتهاد المبنيُّ على مراعاة اعتبار ضرورات الواقع :

لقد راعت هذه المدوَّناتُ في اجتهاداتِها الواقع الاجتماعي الذي تتنزَّل عليه، وربما صادمتْ في سبيل ذلك نصوصَ المذهب وقواعدَه، ومن أمثلة ذلك:

١- فتوى ابن الأعمش لأهل عصره بجواز معاملة مستغرقي الذمم وإباحة أخذ ما بأيديهم مطلقا، وهذا اختيار منه، فقد حكى مشايخ المذهب في حكم معاملة

---

(١) نوازل القصري (١٣٤/٢).

(٢) محنض بابه بن اعبيد عالم ومؤلف جليل، من مصنفاته: الميسَّر في شرح المختصر، السلم في أصول الفقه، شرح ألفية ابن مالك في النحو، شرح ألفية السيوطي في البلاغة.توفي سنة ١٢٧٧ هـ.

(٣) راجع: جواب محنض بابه بن اعبيد، على اعتراض محمد الولى اليعقوبي الركوني، رسالة لنيل شهادة المتريز، التاريخ الحديث، جامعة نواكشوط، كلية الآداب والعلوم الانسانية، موريتانيا، ١٩٩٨، تحقيق كباد بن عبد الرحمن، الأستاذ المشرف محمدو محمدن.

مستغرقي الذمة بالحرام أربعة أقوال: أحدها –وهو الصحيح–عدم جوازها مطلقا لا فيما بيده ولا فيما ورثه أو ابتاعه أو وُهب له من الحلال، وأحرى قبولُ عطيته أو أكل طعامه لأنه كالمفلس المضروب عليه. الثاني: جواز معاملته بالقيمة، ولا تقبل هبته ولا يؤكل طعامه لدخول النقص بذلك على أهل تباعته واستحسن هذا القول وأفتى به غير واحد. ثالثها: عدم جواز معاملته فيما ابتاعه بالمغصوب وجوازها فيما ورثه أو وهب له. رابعها: جواز معاملته على الإطلاق وهو أضعف الأقوال(١).

٢- فتوى ابن الأعمش برده على معاصريه الذين قلدوا متقدمي أهل المذهب في بعض شروط بيع الملح التي بنوها على عرف متغير. وفتواه بإلزام أولياء دم القتيل بأخذ الثياب أو حيوان غير الإبل عند تعذر استيفاء الواجب لهم من ذهب أو فضة أو إبل، وفتواه بحسم باب الاسترعاء وإلغائه(٢).

٣- فتوى حمى الله بإعادة النظر في بعض الأحكام المبنية على سدِّ الذرائع التي لم تعد قائمةً، وسدِّ أو فتحِ ذرائعَ أخرى تبعا للحاجة، وذلك كالاحتيال على نقل الزكاة بتوكيل الفقير المقيم بغير بلد المزكِّي لمن يَحُوزُها له، وكالاحتيال على زكاة الذهب بصوغه حليا قبل الحول، وكالحيلة المبيحة لاقتضاء الطعام عن ثمن الطعام عند الحاجة. وفتواه كذلك بضمان المقوَّم بالمثليِّ نظرا لتعذُّر العين في البلاد(٣).

٤- فتوى ابن الهاشم التي تتجه –وإن لم تجزم–إلى نفي تهمة فسخ الدين في الدين عن المصيِّر الذي يستعيد سريعا على وجه الأمانة حيازةَ ما دفعه(٤).

---

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٥/ ٤٨٠)، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا، الطبعة: الأولى – ٢٠١٥ م.

(٢) راجع: فتوى بن الأعمش: (١/٣١٤-١/٣٥٨ -٢/٣٢٤-١/٢١٨).

(٣) راجع: نوازل حمى الله التشيتي: (١/٢٩٩-١/٣٢٠ -١/١٥٧-١/١٤٨-١/٣٧٠).

(٤) راجع: المقال العلمي «عناق الفقه والتاريخ» للقاضي باب ولد محمد، مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، تاريخ النشر: (١٧/ ١٠/ ٢٠١٧).

على أن ثمة سمات اجتماعيةً واقتصاديةً ولسانيّةً مهمة سيجدها قارئ هذه المدونات، ذلك أن الفتاوى والنوازلَ الفقهيةَ شكَّلتْ مصدرا أساسيا لمعرفة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي واللساني للشعوب، لكننا أضربنا عنها صفحة نظرا لخصوصية البحث المذكورة في ديباجته.

**

الخاتمة

هذه خاتمة أردت من خلالها تبيينَ أهم النتائج التي خلص إليها هذا البحث، وسأثني بعدها بذكر أهم التوصيات التي أوصى بها:

نتائج البحث:

١- المدونات الإفتائية الموريتانية ترجع في الغالب استدلالا وعزوا إلى مدوّنات إفتائيةٍ أكبرَ ظهرتْ في مدن الغرب الإسلامي قبلها ذلك بقرون.

٢- تتفقُ المدونات الإفتائية الموريتانية مع مدوَّنات الغرب الإسلامي في أنها ليست افتراضا لمسائلَ لم تقع بعدُ، وإنما تتصف بواقعيةِ المسائلِ وحلولِ النوازلِ.

٣- المدونات الموريتانية الموجودة بتقاسيمها وأنواعها محصورة في تسع مدونات، وهي تنقسم إلى قسمين: قسم اختصَّ بمفتٍ واحد، سواءٌ قام المفتي بجمعه أو قام طلبتُه أو غيرهم بجمعه، وقسم جامعٌ جمعَ فتاوى مجموعة من الأعلام جمعته بهم عِلاقة علمية أو بيئةٌ جغرافية.

٤- تتسم المدوّناتُ بسمتين: سمة تتعلق بتراتبية الفتاوى عند إنشائها، وسمة تتعلق بتنزيل الفتاوى على الواقعات، وما قد يقتضيه ذلك من مراعات ضرورات واقع النازلة.

٥- تتسم المدونات الإفتائية الموريتانية الموجودة بغَناء المادّة العلمية وتنوُّعُها، فهي تشملُ العقائد، وعلوم القرآن، وأصول الفقه، وأحكام العبادات، وأحكام المعاملات، والدماءات والحدود، والتركات، والآداب.

التوصيات:

١- يوصي البحثُ العلماءَ والباحثين الموريتانيين بحفظ فتاوى سلفهم من الضياع، فقد لعبتْ بكثير منها يدُ الإهمال عقودا من الزمن، حتى ضاع كثير منها، وما وجد منها لا يخلو من بَتْر أو طمس.

٢- يوصي البحثُ الباحثين ودور الطبع بخِدمة هذه الفتاوى من خلال تحقيقِها وتصنيفِها وترقيمِها ونشرها، وهي خدمةٌ ستيسِّر على الباحثين وطلبة العلم الانتفاعَ بها.

٣- يوصي البحث بالاستفادة من هذه المدونات المنشورة من خلال تنزيلها على كثير من نوازلنا اليوم، فهي تقدم إجاباتٍ محكَمةٍ على مسائلَ واقعيةٍ وأعرافٍ اجتماعيةٍ لا تزال تتجدّد في عصرِنا وإن بصور مختلفةٍ وأسماء مغايِرة.

والله تعالى أعلم ،،

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–الطبعة: الأولى –١٤٢٢ هـ.

٢. تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت –الطبعة: الأولى –١٤١٦ هـ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي.

٣. تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤م.

ثانيا: كتب السنة:

٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، تاريخ النشر: ١٣٨٧ هـ.

ثالثا: كتب الفقه وقواعده وأصوله:

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، دار البشائر، ط الثانية.

٦. الأجوبة لمحمد بن سحنون، تحقيق ودراسة: حامد العلويني، الناشر: تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

٧. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ٢٠٠٢م.

٨. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق مشهور حسن، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
١٠. البادية للشيخ محمد المامي، الناشر: زاوية الشيخ محمد المامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١١. البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام التُّسُولي، المحقق: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
١٢. بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، دراسة وتحقيق د. يحيى بن البراء الطبعة الأولى ٢٠٠٢، المكتبة المكية مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت.
١٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
١٤. التبصرة للخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى،٢٠١١ م .
١٥. التعريفات للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان –الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.
١٦. جواب محنض بابه بن اعبيد، على اعتراض محمد الولى اليعقوبي الركوني، رسالة لنيل شهادة المتريز، التاريخ الحديث، جامعة نواكشوط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، موريتانيا، ١٩٩٨، تحقيق كباد بن عبد الرحمن.
١٧. الذخيرة للقرافي، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

١٨. العمل المشكور في نوازل علماء التكرور لأبي عبد الله محمد المصطفى بن مولود الغلاوي، تحقيق الدكتور حماه الله ولد السالم، طبعة دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع ٢٠١٥.
١٩. المجموعة الكبرى الشاملةُ لفتاوى ونوازلِ وأحكامِ أهل غَرْبِ وجنوبِ غَرْبِ الصَّحرا للدكتور يحي ولد البراء، المكتبة الوطنية، نواكشوط، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
٢٠. سبل الاستفادة من النوازلِ (الفتاوى) والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة"، إعداد الشيخ عبد الله ابن بيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١/ ٥٨٥).
٢١. شرح تنقيح الفصول للقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٢٢. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المنجور أحمد بن علي المنجور تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.
٢٣. ضوء الشموع شرح المجموع، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، الناشر: دار يوسف بن تاشفين –موريتانيا – الطبعة: الأولى ٢٠٠٥ م.
٢٤. فتاوى ابن رشد، تحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٢٥. فتاوى الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٢٦. الفتاوى الهندية"، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ فتاوى قاضي خان. دار الكتب العلمية: ٢٠٠٩م.
٢٧. فقه النوازل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ م.
٢٨. القواعد الفقهية للعلامة أحمد المقري، تحقيق الدكتور محمد الدردابي، مطبعة دار الأمان الرباط المملكة المغربية الطبعة الأولى ٢٠١٢.
٢٩. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق اليدالي بن الحاج أحمد، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط– موريتانيا،الطبعة: الأولى –٢٠١٥ م.

٣٠. الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى .١٩٩٧م.
٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢م.
٣٢. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٣٣. نوازل حمى الله التشيتي، تحقيق الدكتور محمد المختار ولد السعد، الناشر دائرة القضاء -الإمارات سنة ٢٠١١.
٣٤. نوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق القاضي محمد الأمين بن محمد بيبَّ الطبعة الأولى ٢٠٠٢، بدون ذكر للدار الطابعة أو تاريخ الطبع.
٣٥. نوازل القصري، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، طبعة دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٩.
٣٦. عناق الفقه والتاريخ» للقاضي باب ولد محمد، مركز الصحراء للدراسات والاستشارات، تاريخ النشر: (١٧/ ١٠/ ٢٠١٧).

رابعا: كتب التراجم:

٣٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الناشر: مطبعة فضالة -المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى، تحقبق مجموعة من الأساتذة
٣٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لان فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي ، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٣٩. طبقات الشافعية للسبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

٤٠. فتح الشكور في تراجم علماء التكرور للبرتلي الولاتي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، تاريخ الطبعة: ١٩٨١م.
٤١. سير أعلام النبلاء للذهبي، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٢. مِنَح الرب الغفور في ذكر ما أهمل صاحب الفتح الشكور.
٤٣. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، اعتنى به الدكتور عبد الحميد الهرامة الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا – الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠ م.
٤٤. وفيات الأعيان لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الجزء: ٧ – الطبعة: الأولى.
٤٥. الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ط الرابعة، ١٩٨٩م.

خامسا: كتب معاجم اللغة والبلدان:

٤٦. تاج العروس للزبيدي تاج العروس، تحقيق: المحقق: علي شيري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية- ١٤٢٤ هـ.
٤٧. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٤٨. المفردات في غريب القرآن (ص: ٦٢٥)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
٤٩. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر ١٩٧٩م.

* * *